

خُلَاصَةٌ

فِي أَشْهُرٍ وَأَهَمِّ الْأَحَادِيثِ
الضَّعِيفَةِ فِي الصَّيَّامِ



تَحْقِيقٌ وَتَخْرِيجٌ

أَبِي عَلِيٍّ الرَّائِزِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّسِّيِّ

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

أَبِي طَالُوتِ هَيْثَمِ سَيْفِ الدِّينِ



خلاصة
في أشهر وأهم الأحاديث
الضعيفة في الصيام

تحقيق وتخریج
أبي علي الحارث بن علي الحسني

جمع وترتيب
أبي طالوت هيثم سيف الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْجَامِعِ الْمُرْتَّبِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ . وَبَعْدُ :

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لِشَيْخِنَا الْمُحَدِّثِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَارِثِ بْنِ عَلِيٍّ
الْحُسَيْنِيِّ ثَبَتَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ جَمْعِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ
بِالصَّيَامِ وَبِرَمَضَانَ .

طَرِيقَةُ شَيْخِنَا فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ أَنَّهُ يَخْتَصِرُ السَّنَدَ مِنَ الرَّأْيِ
الضَّعِيفِ أَوْ الرَّأْيِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْعِلَّةِ .

مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ فَإِنَّ
 رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ » أَخْرَجَهُ
 الْبَيْهَقِيُّ فِي « الْكُبْرَى » (٧٩٠٤)

وَالسَّنَدُ الْكَامِلُ إِلَى أَبِي مَعْشَرٍ هُوَ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : أَخْبَرَنَا
 أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ
 الصَّفَّارِ ثَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ : ح : وَأَخْبَرَنَا أَبُو
 سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ وَأَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّامَغَانِيُّ قَالَا : ثَنَا أَبُو
 أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ حَدَّثَنِي
 أَبِي... "

وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ عَلَى أَبِي مَعْشَرٍ فَلَا دَاعِيَ لِذِكْرِ
 الْإِسْنَادِ الْكَامِلِ .

وَكَذَلِكَ مِنْ طَرِيقَتِهِ أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ أَصَحِّ رِوَايَةٍ
لِلْحَدِيثِ فَلَا يَذْكُرُ كُلَّ رِوَايَةٍ . مِثَالُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ السَّابِقُ : فَقَدْ
جَاءَ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
وَلَكِنْ تِلْكَ الرِّوَايَاتُ إِمَّا مُنْكَرَةٌ وَإِمَّا مَوْضُوعَةٌ .

وَيَخْرُجُ عَنْ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ إِنْ وُجِدَ سَبَبٌ مِثْلُ دَلَالَةِ
الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى عَلَى زِيَادَةِ ضَعْفِ سَبَبِ اضْطِرَابٍ وَنَحْوِهِ
أَوْ إِنْ كَانَ يُخَافُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ
بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ كَمَا جَاءَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ .

طَلَبَ مِنِّي الشَّيْخُ تَجْهِيزَ الرِّسَالَةِ لِلنَّشْرِ وَبَاخْتِصَارَ التَّخْرِيجِ
وَإِضَافَةَ بَعْضِ التَّشْكِيلِ .

فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَأَضَفْتُ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ وَالْجُمْلِ وَالْمَصَادِرِ
الَّتِي سَقَطَتْ .

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ وَأَنْ يُجْزِيَ شَيْخَنَا
خَيْرَ الْجَزَاءِ .

كَتَبَهُ

أَبُو طَالُوتَ هَيْثَمُ آلِ سَيْفِ الدِّينِ

مقدمته المؤلف

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ . وَبَعْدُ :

فَهَذَا تَخْرِيجُ خُلَاصَةٍ لِأَهَمِّ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمُعَلَّةِ فِي
الصَّيَامِ ، أَرَدْتُ مِنْهَا تَقْرِيبَ أَصُولِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبَيَانَ حَقِيقَتِهَا
وَأَسْبَابَ ضَعْفِهَا لِيَكُونَ الطَّالِبُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ حَقِيقَةِ تَصْحِيحِهَا
لئَلَّا يَغْتَرَّ مَنْ لَا يُحْسِنُ بِتَصْحِيحِ مَنْ صَحَّحَهَا مَنْ تَرَخَّصَ فِي قَبُولِهَا .
فَعَسَى اللَّهُ يَنْفَعَ بِهَا .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ .

وَكَتَبَ

أَبُو عَلِيٍّ الْحَارِثُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَسَنِيُّ

الأحاديثُ

١. [حَدِيثُ] أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسمَاءِ اللَّهِ وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ ».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الْكُبْرَى » (٧٩٠٤).

[ضَعِيفٌ جَدًّا]

أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيُّ: لَا يُقِيمُ الْإِسْنَادَ .
لَيْسَ بِذَاكَ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَقَدْ قِيلَ: عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ أَشْبَهُ " .

٢. [حَدِيثُ] زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْزُوا تَغْنَمُوا

وَصُومُوا تَصِحُّوا وَسَافِرُوا تَسْتَغْنُوا» .

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨٣١٢) .

[مُنْكَرٌ]

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: " لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا اللَّفْظِ

إِلَّا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . «الْأَوْسَطِ» (٨ / ١٧٤)

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: " لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ وَجْهِ فِيهِ لِينٌ . "

"الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ" لِلْعُقَيْلِيِّ (٩٢ / ٢) .



٣. [حَدِيثُ] جَرِيرِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَحَلِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ نَافِعِ
ابْنِ بُرْدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَقَدْ هَلَّ
رَمَضَانُ: « لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا فِي رَمَضَانَ لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ يَكُونَ
رَمَضَانُ سَنَةً كُلَّهَا » .

أَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ (٨٥٢).

[مُنْكَرُ]

جَرِيرِ بْنِ أَيُّوبَ الْبَحَلِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ .
وَنَافِعِ بْنِ بُرْدَةَ مَجْهُولٌ .



٤. [حَدِيثُ] أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جُرَيْجٍ النَّهْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِي فَقَالَ: «الصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ» .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٥٨٢) ، وَأَحْمَدُ (١٨٤٧٦) ، وَالدَّارِمِيُّ (٦٩٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥١٩) .

[إِسْنَادٌ مُظْلِمٌ]

جُرَيْجُ النَّهْدِيِّ لَا يَحْتَجُّ بِهِ . وَرَوَى عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ فَمَا يُعْرَفُ إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْهُ أَمْ لَا .

« أَحَادِيثُ التَّهْنِئَةِ بِرَمَضَانَ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ »

[لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ]



٥. [حَدِيثُ] أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ: « قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ » .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٩٥٩) ، وَأَحْمَدُ (٧١٤٨) ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (١٤٣٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٢٧) .

[مُعَلٌّ بِالْإِنْقِطَاعِ]

أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ : الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أُنَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ » .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٣٨٤) ، وَأَحْمَدُ (٧٧٦٧) ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (١٤٤٠) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٠٣) ، وَابْنُ خَالٍ (١٨٩٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٦٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤١٨) .

٦. [حَدِيثُ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ إِيَّاسُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا. فَمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخُصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ. وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً. وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ. وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ. وَهُوَ شَهْرُ الْمَوَاسَاةِ. وَهُوَ شَهْرٌ يَزَادُ رِزْقَ الْمُؤْمِنِ فِيهِ. مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَمَغْفِرَةٌ لِدُنُوبِهِ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ. قَالَ: "يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى مَذَقَةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شُرْبَةِ مَاءٍ وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِدُنُوبِهِ وَسَقَاهُ اللَّهُ مِنْ

حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا . وَهُوَ شَهْرُ أَوَّلِهِ رَحْمَةً وَأَوْسَطُهُ
مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ . وَمَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ أَعْتَقَهُ
اللَّهُ مِنَ النَّارِ ."

أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ كَمَا فِي "بُغْيَةِ الْبَاحِثِ" (٣٢١).

[إِسْنَادٌ مُظْلِمٌ]

إِيَّاسُ شَيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ السَّهْمِيِّ مَجْهُولٌ .

[وَرَوَاهُ] عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٨٧) .

[مُنْكَرٌ]

عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ التَّيْمِيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَكَانَ يَقْلِبُ
الْأَحَادِيثَ .

وَأَصْحَابُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حُفَاطٌ فَأَيُّنَ هُمْ مِنْ هَذَا
الْحَدِيثِ عَنْهُ.

وَأَحَادِيثُ التَّهْنِئَةِ بِرَمَضَانَ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ.



٧. [حَدِيثُ] أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَخْضُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ** » .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٨٧) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٨٢٤٢) .

[مُنْكَرٌ]

أَخْطَأَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " **لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ** " وَهَكَذَا رَوَى عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ . "سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ" (٦٢ / ٣) .

«أَحَادِيثُ الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ هِلَالَ رَمَضَانَ»

[لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ]

٨. [حَدِيثُ] سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ
يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ . رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ** » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٩٧) ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (١٠٣) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٨١١) ،
وَالْتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥١) ، وَأَبُو يَعْلَى (٦٦١) .

[مُنْكَرٌ]

قَالَ الْعَقِيلِيُّ فِي تَرْجُمَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ : "وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ
إِلَّا مِنْ جِهَةٍ تُقَارِبُهُ فِي الضَّعْفِ وَفِي الدُّعَاءِ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ
أَحَادِيثٌ كَانَ هَذَا عِنْدِي مِنْ أَصْلَحِهَا إِسْنَادًا وَكُلُّهَا لَيْسَتْ
الْأَسَانِيدُ . " "الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ" (٥٢٢ / ٥) .

[ورواه] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
أَبِيهِ وَعَمِّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ .

[مُنْكَرٌ]

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : " ضَعِيفُ
الْحَدِيثِ يَهْوِلُنِي كَثْرَةُ مَا يُسْنَدُ . " " الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ " (٢٦٤ / ٥) .

وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبٍ : قَالَ أَبُو
حَاتِمٍ : " يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . قَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحَادِيثُ
مُنْكَرَةٌ . " " الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ " (١٤٤ / ٦) .



٩. [حَدِيثٌ] زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرَّقَادِ عَنْ زِيَادِ النَّمِيرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ » وَكَانَ يَقُولُ : « لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَاءٌ وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ » .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ (٢٣٤٦) .

[مُنْكَرٌ]

انْفَرَدَ بِهِ زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرَّقَادِ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

فَائِدَةٌ : قَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ « أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يُبْلَغَهُمْ رَمَضَانُ ، وَيَدْعُونَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْهُمْ » .

[لَا أَصْلَ لَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]

إِنَّمَا رُوِيَ هَذَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِمَّنْ هُوَ دُونَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .



١٠. [حَدِيثُ] الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ

فَلَا تَصُومُوا » .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٣٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩١١٩)، وَأَحْمَدُ (٩٧٠٥)،
وَالدَّارِمِيُّ (١٨٦٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ
(٧٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٢٣).

[مُنْكَرٌ]

انْفَرَدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . اسْتَنْكَرَهُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَالْأَثْرَمُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَلِيلِيُّ .

وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ .

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (١٩٣٦).

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: "لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ إِلَّا ابْنُهُ الْمُكَدِّرُ. تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ".

وَاسْتَنَكَرَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ.

«الاکتفاء بشهادة واحد في رؤية الهلال»

[لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ]



١١. [حَدِيثُ] مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي
رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّيَامِ » .

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٨١٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٤٢) .

[مُنْكَرٌ]

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : "رَوَى غَيْرُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ
أَشْيَاءَ غَيْرَ مُحْفُوظَةٍ . " "الْكَامِلُ" (٢٠٣ / ٩) .

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ : "لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ
إِلَّا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ . وَلَا عَنْ يَحْيَى إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ . تَفَرَّدَ
بِهِ مَرْوَانُ الطَّاطَرِيُّ . وَلَا يُرَوَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ "
"الْأَوْسَطِ" (١٦٥ / ٤) ، وَانْظُرِ "سُنَنَ الدَّارَقُطْنِيِّ" (٢١٤٦)

قَالَ الْيَهَقِيُّ : " هَذَا الْحَدِيثُ يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ
 الدَّمَشَقِيِّ . رَوَاهُ عَنْهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ . " "السُّنَنُ الْكُبْرَى"
 (٣٥٧/٤).



١٢. [حَدِيثُ] حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: «يَا بَلَّالُ نَادِ فِي النَّاسِ يَصُومُوا غَدًا».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٥٦٠)، وَالذَّارِمِيُّ (١٨١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٣٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥٢٩).

[مُعَلَّلٌ بِالْإِسْالِ]

قال التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكِ رَوَوْا عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا." "الْجَامِعُ" (٦٦/٣).

وَلَا يَصِحُّ فِي الْإِكْتِفَاءِ بِشَهَادَةِ وَاحِدَةٍ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِرُؤْيَا عَدْلَيْنِ.

وَهُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

«الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ . وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ » .

[لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ]



١٣. [حَدِيثُ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الصَّوْمُ يَوْمٌ
 تَصُومُونَ. وَالْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ. وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تُضَحُّونَ » .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٩٧).

[مُنْكَرٌ]

عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيُّ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ. وَقَالَ ابْنُ
 حِبَّانَ: "يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ الْمُخْرَمِيِّ عَنْهُ لِأَنَّ الْمُخْرَمِيَّ
 لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ. "الثَّقَاتُ" لِابْنِ حِبَّانَ (٧/٢٠٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُخْرَمِيِّ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ:
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْفِطْرُ يَوْمٌ تَفْطِرُونَ .
وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تُضَحُّونَ » .

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٦٦٠) .

[مُنْكَرٌ]

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْمُقْرِئُ مَجْهُولٌ .

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ نَحْوَهُ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٤) .

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ." "الْمُرَاسِيلُ" (٦٩٣) .

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : "اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ عَلَى ابْنِ الْمُنْكَدِرِ فَرَفَعَهُ
رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَمَعْمَرٌ." "الْعِلَلُ" لِلدَّارَقُطْنِيِّ (١٠ / ٦٢) .

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ. "الْعِلَلُ" (١٨٦٧).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ مَرْفُوعًا .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٠٢) .

يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ . وَالْمَحْفُوظُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُنْقَطِعًا .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : "مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ."
"تَرْتِيبُ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ الْكَبِيرِ" (٢١٩).

وَقَالَ الْبَزَّازُ: "مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ."
"كَشَفُ الْأَسْتَارِ" (٧٤).

وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا شَيْءٌ.

١٤. [حَدِيثُ] أَبِي قُتَيْبَةَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **صُومُوا مِنْ وَضَحٍ إِلَى وَضَحٍ** ».

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٢٣٣٥)

قَالَ الْبَزَّازُ : لَا نَعْلَمُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا أَبُو قُتَيْبَةَ. مُسْنَدُ الْبَزَّازِ (٣٢٤ / ٦)

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ إِلَّا سَالِمٌ، وَلَا عَنْ سَالِمٍ إِلَّا مُفَضَّلٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو قُتَيْبَةَ . الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ (١٩٢ / ٣)

وَالْمَحْفُوظُ الثَّابِتُ حَدِيثُ: " **إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ** "

جَاءَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **جَمِيعًا**.

[صَحِيحٌ]

١٤. [حَدِيثُ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَّامُ قَبْلَ الْفَجْرِ
فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٠) ، وَالنَّسَائِيُّ
(٢٦٥٣) .

[مُعَلَّلٌ بِالْوَقْفِ]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : "وَوَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرُ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ
عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ" . "سُنُّ أَبِي دَاوُدَ"
(٣٢٩/٢) .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : "وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَوْلَهَا غَيْرَ مَرْفُوعٍ . وَهَذَا عِنْدِي أَشْبَهُ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ" . "عِلَلُ الْحَدِيثِ" (٦٥٤) .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ
وَهُوَ أَصَحُّ. وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
مَوْقُوفًا."

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا مَوْقُوفٌ. وَلَمْ يَصَحَّ
رَفْعُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي.
وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ مُحْفُوظٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَرْسَلَهُ
مَالِكٌ." "السُّنَنُ الْكُبْرَى" لِلنَّسَائِيِّ. (٢٦٦١)

[وَرَوَاهُ] ابْنُ هِيعَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٩٨٩).

« لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ الْأَذَانِ » .



١٥. [حَدِيثُ] حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْأَذَانَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ مِنْهُ » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٤٦٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٠).

[مُضْطَرَبٌ]

وَرَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٦٣٨).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْحَدِيثَانِ لَيْسَا بِصَحِيحَيْنِ". "عِلْلُ الْحَدِيثِ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢/٢٣٦).

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٣٦٩).

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٤٦٨).

وَهُوَ الْمُحْفُوظُ.



١٦. [حَدِيثُ] ابْنِ هَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا
عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصَّيَّامَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَيَسْمَعُ
النَّدَاءَ. قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لِيَشْرَبْ".
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٨١٤).

[ضَعِيفٌ]

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَيْعَةَ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ.
وَسَائِرُ النُّقَادِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.



١٧. [حَدِيثُ] جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ

عَامِرٍ عَنْ بِلَالٍ : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَوَجَدَهُ

يَتَسَحَّرُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٣٩٨).

[إِسْنَادٌ مُظْلَمٌ]

شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ مَجْهُولٌ. وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ بِلَالٍ.

وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُرَزِيِّ

عَنْ بِلَالٍ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٣٨٦).

[مُنْكَرٌ]

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ الْمُرَزِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ بِلَالٍ.

وَإِسْرَائِيلُ رَوَيْتُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِأَخْرَةٍ.

١٨. [حَدِيثُ] عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: "كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ. وَإِنِّي لَأُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبِيٍّ. " قُلْتُ: "أَبْعَدَ الصُّبْحِ؟" قَالَ: "بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ."

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٧٥٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٧٣).

[مُعَلَّلٌ بِالْوَقْفِ]

رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ قَالَ: "تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ."

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٤٧٤).

قَالَ النَّسَائِيُّ عَقِبَ رِوَايَةِ "الْكُبْرَى" (٢٤٧٥): "لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ عَاصِمٍ." "تُخَفُّ الْأَشْرَافُ" (٣٣٢٥).



١٩. [حَدِيثُ] الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ
 قَالَ: "أُفِيَمَتِ الصَّلَاةُ وَالْإِنَاءُ فِي يَدِ عُمَرَ." قَالَ: "أَشْرَبُهَا يَا
 رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: "نَعَمْ." فَشَرَبَهَا.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي "التَّفْسِيرِ" (٢٥٩ / ٣).

[مُنْكَرٌ]

أَبُو غَالِبٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ الْأَذَانِ. وَقَدْ جَاءَ عَنْ
 أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ أَنَّهُمْ أَكَلُوا بَعْدَ الْأَذَانِ.



٢٠. [حَدِيثُ] عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: "مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ

مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ."

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٩٠٥) ، وَالْحُمَيْدِيُّ (٨٣٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(٦٥١٠) ، وَأَحْمَدُ (١٧١٥٥) ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٢٧٥) ، وَالِدَّارِيُّ (١٨٢٦) ،

وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٤٦، ٢٧٥٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣١٦).

[مُعَلَّلٌ بِالْإِنْقِطَاعِ]

عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ.



٢١. [حَدِيثُ] سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
 الْحَمِصِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَزَالُ أُمَّتِي
 بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ "

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٦٣٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" (١١٧/٤).

[إِسْنَادٌ مُظْلَمٌ]

سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ التَّجِيبِيُّ: مجهول. وانفرد بهذا اللفظ.
 قَالَ الْبُخَارِيُّ: "سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ التَّجِيبِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ
 عَدِيِّ رَوَى عَنْهُ سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ." "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ"
 (٢٩/٤).

وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْحَمِصِيِّ: وَيُقَالُ: حَاتِمُ بْنُ عَدِيِّ: مَجْهُولٌ.
 وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ التَّجِيبِيُّ رَوَى عَنْ
 حَاتِمِ بْنِ عَدِيِّ رَوَى عَنْهُ سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ. سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ

ذَلِكَ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: هَؤُلَاءِ مَجْهُولُونَ. "الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ"
(٥٨٩).

وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنْ جَمْعٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ."

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٧٩٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٥٩٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٠٤٦)،
وَأَحْمَدُ (٢٣٢٥٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٤٥٨)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٢٣)، وَابْنُ خَالٍ،
(١٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩٩)،
وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٩٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٥١١).

وَلَيْسَ فِيهِ: "وَأَخْرُوا السُّحُورَ."

«اسْتِجَابَةُ دَعْوَةِ الصَّائِمِ»

[لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مَنْصُوصًا]



٢٢. [حَدِيثُ] إِسْحَاقَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ
الْعَاصِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ
لَدَعْوَةَ مَا تُرَدُّ " .

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٧٥٣).

[إِسْنَادُ مُظْلَمٌ]

إِسْحَاقُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ مَجْهُولٌ .



٢٣. [حَدِيثُ] سَعْدِ أَبِي الْمَجَاهِدِ الطَّائِي، عَنْ أَبِي الْمُدَلَّةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ لَا يُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَإِمَامٌ عَادِلٌ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ".

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٧٠٧)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ (٣٠٠)، وَأَحْمَدُ (٩٧٤٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٩٨).

أَبُو مُدَلَّةٍ هُوَ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ: فِيهِ جَهَالَةٌ وَلَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْإِسْنَادَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى اضْطِرَابٍ فِي مَتْنِهِ.

[فَرَوَاهُ] حَمْزَةُ الزِّيَّاتُ عَنْ زِيَادِ الطَّائِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُرَدُّ دَعَاؤُهُمْ: إِمَامٌ عَادِلٌ وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ".

أَخْرَجَهُ الضَّبِّيُّ فِي "الدُّعَاءِ" (ص: ٣١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥٢٦).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ". "الْجَامِعُ" لِلتِّرْمِذِيِّ (٦٧٣/٤).

قُلْتُ : وَأَصَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ :

[رَوَاهُ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ الزِّيَّاتُ عَنْ
سَعْدِ الطَّائِي حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. "الزُّهْدُ" لِابْنِ
الْمُبَارَكِ (١٠٧٥).

[وَرَوَاهُ] مُخْتَصَرًا : أَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ
مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا . فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ ."

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٤٥٠)، وَالْخَرَّاطِيُّ فِي "مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ" (٥٨٨).

أَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ :

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: "مَا رَوَى هُوَ - يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ أَبِي
سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ."
"الْعِلَلُ" (٦٠٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: "ذَاكَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ. وَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ الْمُقْبِرِيِّ وَنَافِعٍ بِأَحَادِيثٍ مُنْكَرَةٍ." "سُؤَالَاتُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ لِابْنِ الْمَدِينِيِّ" (ص. ١٠٠-١٠١).

فَالْحَدِيثُ لَيْسَ لَهُ سَنَدٌ إِلَّا وَفِيهِ عِلَّةٌ. وَمُتُونُهُ مُضْطَرَبَةٌ.

وَالصَّوْمُ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُرْتَجَى فِيهِ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

«لَا يَصِحُّ فِي الذِّكْرِ عَلَى الْإِفْطَارِ شَيْءٌ مَحْصُوصٌ سِوَى أَذْكَارِ الطَّعَامِ»



٢٤. [حَدِيثُ] الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ الْمُقَفَّعَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: " **ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .**"

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٣١٥).

[مُنْكَرٌ]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "مَرْوَانُ الْمُقَفَّعُ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا رَوَى عَنْهُ حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ وَلَا أَدْرِي هُوَ مَرْوَانُ مَوْلَى هِنْدَ يَعْنِي بِنْتَ الْمُهَلَّبِ أَمْ غَيْرُهُ؟" "الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٢٧١ / ٨).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "تَقَرَّدَ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ." "السُّنَنُ" (٢٢٧٩).



٢٥. [حَدِيثُ] سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : « **اللَّهُمَّ لَكَ
صُئِمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ** » .

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (١٤١٠)

[مُنْكَرٌ]

مُعَاذٌ، هَذَا لَيْسَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِنَّمَا هُوَ مُعَاذُ بْنُ زُهْرَةَ.
فَرَوَاهُ هُشَيْمٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي
زُهْرَةَ. مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ الضَّيِّي فِي الدُّعَاءِ (٦٦) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٧٤٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ
(٢٣٥٨) .

وَسَمَّاهُ أَبُو دَاوُدَ : مُعَاذُ بْنُ زُهْرَةَ . سَنَّ ابْنُ دَاوُدَ (٢٣٥٨)

وَأَبُو زُهْرَةَ : وَهُوَ ضَبِّي ، تَابِعِي يَرْوِي عَنْهُ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ الْكُوفِيُّ . فِيهِ جَهَالَةٌ.

ثُمَّ هُوَ مُنْقَطِعٌ.

فَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُعَاذٍ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ (ص: ٣٠٢)

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْبَحْلِيُّ، نَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرَانَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مَرْفُوعًا . به .

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧٥٤٩)

[مُنْكَرٌ]

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْبَحْلِيُّ : ضَعِيفٌ .

وَدَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرَانَ : مَتْرُوكٌ .

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ : لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا دَاوُدُ بْنُ

الزُّبَيْرَانَ ، تَفَرَّدَ بِهِ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو "المعجم الأوسط (٧ / ٢٩٨)

فَلَا يَصِحُّ فِي الذِّكْرِ عَلَى الْإِفْطَارِ شَيْءٌ مَخْصُوصٌ سِوَى أَذْكَارِ

«الطَّعَامِ»

«لَا يَصِحُّ فِي الْحَثِّ عَلَى نَوْعِ طَعَامِ الْإِفْطَارِ شَيْءٌ مَخْصُوصٌ»

٢٦. [حَدِيثُ] حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ
 بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا
 أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ بِمَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ
 طَهُورٌ."

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٥٨٧) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٨٤٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 (٩٨٨٩ ، ٩٨٩٠) ، وَأَحْمَدُ (١٦٣٢٨) .

[إِسْنَادٌ مُظْلَمٌ]

الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ مَجْهُولَةٌ.



٢٧. [حَدِيثُ] عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:
 حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ
 فَتَمَرَاتٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ."

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٧٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِهِ (٢٣٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩٦).

[مُنْكَرٌ]

فَقَدْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ: "لَا نَعْلَمُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
 غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَلَا نَذَرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ." وَقَالَ
 أَبُو زُرْعَةَ: "لَا أَذَرِي مَا هَذَا الْحَدِيثُ. لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 عَبْدِ الرَّزَّاقِ." "عِلَّلُ الْحَدِيثِ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٧/٣)
 قَوْلُهُ: "لَمْ يَرْفَعْهُ." يَعْنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

وَاسْتَنْكَرَهُ الْبَزَّازُ "مُسْنَدُهُ" (٦٨٧٥) وَابْنُ عَدِيٍّ "الْكَامِلُ"

(٣٨٧/٢).

٢٨. [حَدِيثُ] ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. فَقَالَ: "لَا أَجِدُ." فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ: "خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ." فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ . مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي." فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: "كُلْهُ."

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٨١٥) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٤٥٧) ، وَالْحُمَيْدِيُّ (١٠٣٨) ،
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٨٧٩) ، وَأَحْمَدُ (١٠٦٩٨) ، وَالِدَّارِمِيُّ (١٨٤٠) ، وَالْبُخَارِيُّ
(١٩٣٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٤) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٧١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٠)
وَالْتِّرْمِذِيُّ (٧٢٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٠١) .

[حَدِيثٌ صَحِيحٌ]

وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هَكَذَا قَالَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ وَزَادَ: "وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ."

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "مُسْكِلُ الْأَثَارِ" (١٣٧/٤) ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي
"الْمُسْتَخْرَجِ" (٢٠٦/٢).

[مُنْكَرٌ لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ]

وَهُمْ فِيهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ.

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٨٨٠) ، وَأَحَدُ (٦٩٤٥).

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ
يَقُولُ: "كَانَ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ يُدَلِّسُ وَكَانَ يُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِمَّا يُحَدِّثُهُ مُحَمَّدُ الْعَرْزَمِيُّ وَالْعَرْزَمِيُّ مَتْرُوكٌ لَا
يُعَدُّ بِهِ." "الضُّعَفَاءُ الْكَبِيرُ" لِلْعُقَيْلِيِّ (٢٧٨/١).

وَرَوَاهُ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا.
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٨٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "الْمُرَاسِيلِ" (١٠١).
 وَالْمُتَّصِلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَيْسَ فِيهِ الزِّيَادَةُ.
 وَرَوَاهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِهِ.
 أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٦٧١).
 عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
 ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا.
 أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٤٦٢).
 وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ الْقَوْلُ بِصَوْمِ يَوْمِ مَكَانِهِ مَعَ
 الْكُفَّارَةِ كَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.
 أَحَادِيثُ الْإِكْتِحَالِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.
 لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ.



٢٩. [حَدِيثُ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبِدٍ بْنِ هَوْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالِإِثْمِدِ الْمُرُوحِ عِنْدَ

النَّوْمِ وَقَالَ: "لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ".

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٧٧).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ فِيهِ ضَعْفٌ. وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

يَعْنِي حَدِيثَ الْكُحْلِ". "سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ" (٣١٠ / ٢).



٣٠. [حَدِيثُ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ أَبِي النُّعْمَانِ
 الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي وَكَانَ جَدِّي قَدْ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ
 ﷺ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: "لَا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ.
 اكْتَحِلْ لَيْلًا بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ."

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٨٦١).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ فِيهِ ضَعْفٌ. وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ.
 وَهُوَ نَفْسُ الْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَنَكَرَهُ ابْنُ مَعِينٍ. اضْطَرَبَ فِيهِ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ.



٣١. [حَدِيثُ] سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الزُّيْدِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "اِكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

صَائِمٌ."

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٦٧٨).

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الزُّيْدِيُّ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.



٣٢. [حَدِيثُ] الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "اَشْتَكْتُ

عَيْنِي . أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟" قَالَ: "نَعَمْ".

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٢٦).

أَبُو عَاتِكَةَ: ذَاهِبُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ

شَيْءٌ". "الْجَامِع" (٩٦/٣).

«النَّهْيُ عَنِ التَّسَوُّكِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَوْ جَوَازُهُ»

[لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ]



٣٣. [حَدِيثُ] عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَيْعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَعُدُّ وَمَا لَا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٤٧٩، ٧٤٨٤)، وَالْحُمَيْدِيُّ (١٤١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٢٤٠)، وَأَحْمَدُ (١٥٧٦٦)، (١٥٧٧٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٣١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٧١٩٣).

[مُنْكَرٌ]

عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.



٣٤. [حَدِيثُ] مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِنْ خَيْرِ خِصَالِ

الصَّائِمِ السَّوَأُ."

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٦٧٧).

[مُنْكَرٌ]

مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ.



٣٥. [حَدِيثُ] كَيْسَانَ أَبِي عُمَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَلِيٍّ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا
بِالْعِشِيِّ فَإِنَّ الصَّائِمَ إِذَا يَسَتْ شَفَتَاهُ كَانَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ."
أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٢١٣٧).

[مُنْكَرٌ جَدًّا]

كَيْسَانُ أَبُو عُمَرَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ غَيْرُ
مَعْرُوفٍ.



٣٦. [حَدِيثُ] عَيْسَى بْنِ يُوْنُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلَيْتَقُضَ."

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٤٦٨) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٥٧) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٧٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣١١٧).

[مُنْكَرٌ]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ: "مَا أَصَحُّ مَا فِيهِ؟" يَعْنِي فِي مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: "نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ." قُلْتُ لَهُ: "حَدِيثُ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟" قَالَ: "لَيْسَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ. إِنَّمَا هُوَ حَدِيثٌ: مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا - يَعْنِي وَهُوَ صَائِمٌ - فَاللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ." "سُؤَالَاتُ أَبِي دَاوُدَ لِأَحْمَدَ (١٨٦٤).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "وَلَمْ يَصِحْ." "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (١/٩١).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً
بِنَحْوِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٢٨٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٦٠٤).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ: قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ:
"اسْتَبَانَ لِي كَذِبُهُ فِي مَجْلِسٍ." "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (١٠١/٥).



٣٧. [حَدِيثُ] يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ السَّلُولِيِّ عَنْ أَبِي الْحَوَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : **عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَدِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ."**

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٩٨٤، ٤٩٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٩٦١)، وَأَحْمَدُ (١٧١٨)، وَالدَّارِمِيُّ (١٧١٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٢٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٤٦)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٧٥٩).

[مَعْلُولٌ]

يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدِيثُهُ مُضْطَرَبٌ.
قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: "وَهَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحُجَّاجِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ فِي قِصَّةِ الدُّعَاءِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ وَلَا الْوُتْرَ."
"صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ" (١٥١/٢).

وَقَالَ: "وَشُعْبَةُ أَحْفَظُ مِنْ عَدَدٍ مِثْلَ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ.
وَأَبُو إِسْحَاقَ لَا يَعْلَمُ أَسْمَعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بُرَيْدٍ أَوْ دَلَّسَهُ عَنْهُ
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا يَدَّعِي بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ
يُوسُفُ عَنْ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَبُوهُ أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ مِمَّا سَمِعَهُ يُوسُفُ
مَعَ أَبِيهِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ.

وَلَوْ ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ أَوْ
قَنَتَ فِي الْوُتْرِ لَمْ يَجْزِ عِنْدِي مُخَالَفَةُ خَبَرِ النَّبِيِّ. وَلَسْتُ أَعْلَمُهُ
ثَابِتًا. "صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ" (١٥٢/٢).

وَقَالَ: "وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ
إِلَّا أَنْ يَدْعُوا لِقَوْمٍ عَلَى قَوْمٍ. "صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ" (١٥٣/٢).

فَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ شَيْئًا.

وَأِنَّمَا الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقُنُوتُ فِي
النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ.

فائدة:

«أَحْكَامُ الْقِيَامِ فِي الْجَمَاعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»

(لَا يَصِحُّ فِيهَا حَدِيثٌ)

وَتَبَتَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً ، ثُمَّ تَرَكَهَا .

وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِأَحَدَى عَشَرَ رَكْعَةً .

وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ بِالْبَقَرَةِ وَآلِ
عِمْرَانَ وَالْمَائِدَةِ وَالنِّسَاءِ .

وَتَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَتَبَتَ أَنَّهُمْ
كَانُوا يَقْرَأُونَ بِالْمِائَاتِ مِنَ الْآيَاتِ .

٣٨. [حَدِيثُ] مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَالزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ."

أَخْرَجَهُ الطَّبَايِسِيُّ (٢٤٨١) ، وَالْحُمَيْدِيُّ (٩٨٠) ، وَأَحْمَدُ (٧٢٧٨) ،
وَالْبُخَارِيُّ (٢٠١٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٣١) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٢٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ
(١٣٧٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٨٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٢٣).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ حَمَّادٌ وَثَابِتٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَزَادَ: قَالَ: "غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ."

[زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ]

تَفَرَّدَ بِهَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ يَهُمُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

٣٩. [حَدِيثُ] ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي
 أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ
 يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » .

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٧٨٢).

[مُعَلَّلٌ بِالْوَقْفِ]

وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "الْعِلَلِ" مِنْ حَدِيثِ ثَوْرٍ عَنْ مَكْحُولٍ
 عَنْهُ قَالَ: "وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى مَكْحُولٍ." "الْعِلَلُ"
 لِلدَّارَقُطْنِيِّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُلقِّنِ فِي "البَدْرِ الْمُنِيرِ" (٣٧ / ٥).



٤٠. [حَدِيثُ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصْرِ قَالَ: نَا مُعْتَمِرٌ قَالَ:

نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ".

أَخْرَجَهُ الضَّيَاءُ الْمُقَدِّسِيُّ "الْمُنْتَقَى مِنْ مَسْمُوعَاتِ مُرُو" مَخْطُوط (ن) (ص):

(٢٨).

[إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ مُظْلَمٌ]

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصْرِ مَجْهُولٌ.



٤١. [حَدِيثُ] قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا."

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٣٤٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٠٠) ، وَأَبُو يَعْلَى
(٥٩٧٤) .

[مُنْكَرٌ]

قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَيَوِيلٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا.



٤٢. [حَدِيثُ] أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: "صَائِمٌ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ".

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٦٦٦).

[لَيْسَ بِشَيْءٍ]

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَوْلُهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٠٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٠٥).

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "الصَّحِيحُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِيهِ مَوْقُوفًا." "عِلَلُ الْحَدِيثِ" (٦٩٤).



٤٣. [حَدِيثُ] سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ
وَسُكُوتُهُ تَسْبِيحٌ وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ وَعَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ".

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" (٣٩٣٨).

[بَاطِلٌ]

سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو دَاوُدَ النَّخَعِيُّ: "رَجُلٌ سُوءٌ كَذَّابٌ
يَضَعُ الْأَحَادِيثَ".



٤٤. [حَدِيثُ] عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ

صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ."

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٨٤٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٥٥١).

[ضَعِيفٌ]

عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ

لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.



٤٥. [حَدِيثُ] سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُطَوَّسِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي
رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ
كُلُّهُ وَإِنْ صَامَهُ."

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٠٠٢) ، وَالِدَارِمِيُّ (١٨٣٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٦) ،
وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبَرَى" (٣٢٦٨).

[إِسْنَادٌ مُظْلَمٌ]

أَبُو الْمُطَوَّسِ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوَّسِ لَيْسَ وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: "وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا.
وَلَا أَذْرِي أَسْمَعَ أَبُوهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمْ لَا." "الْعِلَلُ الْكَبِيرُ" لِلتِّرْمِذِيِّ
ص. ١١٦.



٤٦. [حَدِيثُ] النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ أَيَّامٍ الدُّنْيَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ. وَإِنْ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ وَلَيْلَةٍ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ".
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٧٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٥٨).

[مُنْكَرٌ]

نَهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ لَا يَسَوَى شَيْئًا.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا شَيْءٌ مِنْ هَذَا. "الْجَامِعُ" (١٢٢/٣).



٤٧. [حَدِيثُ] حَوْشَبِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ".

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٥٥٦)، وَأَحْمَدُ (٨٠١٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٤٣).

[مُنْكَرٌ]

انْفَرَدَ بِهِ حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ.

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: "لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ." "الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ" لِلْعُقَيْلِيِّ (٢٩٨/١).

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَهَذَا لَا يَرْوِيهِ غَيْرُ حَوْشَبِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مَهْدِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ." "الْكَامِلُ" (٣٨٦/٣).

مَهْدِيّ بْن حَرْبٍ الْهَجَرِيّ فِيهِ جَهَالَةٌ .

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: "وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَسَانِيدَ

جَيَادٍ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ." "الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ" لِلْعُقَيْلِيِّ (٢٩٨/١).

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: "وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِهِ."

"الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ" لِلْعُقَيْلِيِّ (٢٩٨/١).

«فَضْلُ صَوْمِ الْخَمِيسِ، لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ» .



٤٨. [حَدِيثُ] غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ؟" قَالَ: "ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ."

أَخْرَجَهُ الطَّبَايِسِيُّ (٦٣٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٦٥)، وَأَحْمَدُ (٢٢٥٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٦٢).

اُخْتَلِفَ فِيهِ عَلَى غِيلَانَ:

فَرَوَاهُ [حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ وَقَتَادَةُ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ] عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِهِ. بَلَفَظَ: "صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ."

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِهِ. وَاخْتَلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ:

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بَلَفَظَ: "صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ."

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْأَثَارِ" (٤٥٩).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ بِهِ بَلْفَظٍ:
"صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٥٣٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/٢٢٩).

فَزَادَا ذِكْرَ يَوْمِ الْخَمِيسِ.

وَقَالَ مُسْلِمٌ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ مِنَ الْوَجْهِ الْمَحْفُوظِ: "وَفِي هَذَا
 الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ
 وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهْمًا." "صَحِيحُ
 مُسْلِمٍ" (٢/٨١٩).

[وَرَوَاهُ] مُحَمَّدُ بْنُ رِفَاعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ
 وَالْخَمِيسَ. فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: "إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلُّ اِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ
 - أَوْ: كُلَّ يَوْمِ اِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ - فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ -
 أَوْ: لِكُلِّ مُؤْمِنٍ - إِلَّا الْمُتَهَاَجِرِينَ فَيَقُولُ: أَخْرَهُمَا."

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٣٤٣)، وَالِدَّارِمِيُّ (١٨٧٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٤٠)،

وَالْتِّرَمِذِيُّ (٧٤٧).

[مُنْكَرٌ]

مُحَمَّدُ بْنُ رِفَاعَةَ فِيهِ جَهَالَةٌ. وَتَقَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

فَرَوَاهُ [مَعْمَرٌ وَوُهَيْبٌ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمَالِكٌ] عَنْ

سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ بَلْفَظٌ: "تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ

وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا

رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ. فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى

يَضْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا."

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢٦٤٢) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٩١٤) وَأَحْمَدُ (٩٠٤١) وَمُسْلِمٌ

(٦٦٣٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٢٣) وَأَبُو يَعْلَى (٦٦٨٤).

لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الصَّيَامِ.

ورواه مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٨) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٩١٥) وَالْحُمَيْدِيُّ (١٠٠٥) وَمُسْلِمٌ

(٦٦٣٩).

لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الصَّيَامِ.

[وَرَوَاهُ] مَوْلَى قَدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَرْفُوعاً بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٣٢٦) وَأَحْمَدُ (٢٢٠٨٧) وَالِدَارِمِيُّ (١٨٧٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٦) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٩٤).

[إِسْنَادٌ مُضْطَرَبٌ مُظْلَمٌ]

[فَرَوَاهُ] شَيْخٌ مِنْ غِفَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيداً الْمُقْبِرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعاً. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٩١٧).

[حَدِيثٌ] ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أُسَامَةَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠٩٦) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٧٨).

[وَرَوَاهُ] مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: "كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ." [مَوْقُوفاً]

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٢٣٥).

٤٩. [حَدِيثُ] عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَاءِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ : الْاِثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسَ، وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى "

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٩٩٢) وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (١٥٤٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥١) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٨٧) وَأَبُو يَعْلَى (٧٠٤٧).

[مُضْطَرَبٌ مُعَلٌّ بِالْإِزْسَالِ]

اضْطَرَبَ فِيهِ عَاصِمٌ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحِفْظِ.

فَرَوَاهُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ حَفْصَةَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٣١٩) وَأَحْمَدُ (٢٦٩٩٣) وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (١٥٤٦) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٨٨).

وَرَوَاهُ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَوَاءِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٩٩٦).

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ
مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٢٢٧).

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

[حَدِيثُ] سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٠١٣) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٨٣).

[مُنْقَطِعٌ]

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: "خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ لَمْ يَلْقَ عَائِشَةَ".

"المراسيل" لابن أبي حاتم (١٨٦).

وَالْإِسْنَادُ الْمَحْفُوظُ: عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَارِ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٦٤٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٤٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٠٨).

لَكِنَّهُ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. "الْجَامِعُ" لِلتِّرْمِذِيِّ (١١٢/٣).

يُرِيدُ إِعْلَالَهُ.

فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ لَيْسَ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى وَإِنَّمَا:

[رَوَاهُ] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٥٦) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٦١) وَأَحْمَدُ (٢٤٧٥٧) وَمُسْلِمٌ (١١٥٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٤) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٧٢).

[وَكَذَا رَوَاهُ] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَابْنُ أَبِي
لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٥٧٨) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٥٩) ، وَالْحُمَيْدِيُّ (١٧٣) ،
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٥٧٣) ، وَأَحْمَدُ (٢٤٦١٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٣) وَابْنُ مَاجَةَ
(١٧١٠) وَالنَّسَائِيُّ (٣٩١) .

هَذَا هُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ.



٥٠. [حَدِيثُ] هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: "إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ. فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ."

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٤٨) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٩٣).

[إِسْنَادٌ مُظْلَمٌ]

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ وَقِيلَ: مُسْلِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: مَجْهُولٌ.

«تَعِينُ الْإَيَّامِ الْبَيْضِ بِثَلَاثَةِ عَشْرٍ وَأَرْبَعَةِ عَشْرٍ وَخَمْسَةِ عَشْرٍ»

(لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ)



٥١. [حَدِيثُ] يَحْيَى بْنُ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صُمْتَ مِنْ شَهْرٍ ثَلَاثًا فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ."

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٤٧٧) وَأَحْمَدُ (٢١٧٦٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٦١) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٤٣).

[مَعْلُولٌ]

مُضْطَرَبٌ مُظْلَمٌ مُعَلٌّ بِالْإِرْسَالِ.

اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَلَى أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ:

رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ فِطْرِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٥٣٧).

وَرَجَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ كَمَا فِي "الْعِلَلِ" (٢٣٩).

يَحْيَى بْنُ سَامٍ مَجْهُولٌ. وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ذَرٍّ.

وَرَوَاهُ حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ الْحَوْتَكِيِّ قَالَ عُمَرُ: "مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ؟" فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا أَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِ الْبَيْضِ الْغُرِّ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٠).

[مُنْكَرٌ مُنْقَطِعٌ]

حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ مَثْرُوكٌ. وَابْنُ الْحَوْتَكِيِّ: مَجْهُولٌ. وَلَمْ يُعْلَمْ سَمَاعُهُ مِنْ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ.

[وَرَوَاهُ] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٤١٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٤٢) .

[مُعَلَّلٌ]

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "الصَّحِيحُ عِنْدِي حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. "عِلَّلُ الْحَدِيثِ" (٧٨٦) .

وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ .

وَرَوَى « مُرْسَلًا » - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٧٤٨) .

[حَدِيثٌ] زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ. وَأَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ."

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٧٤١) وَأَبُو يَعْلَى (٧٥٠٤) .

[مُنْكَرٌ]

زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ: صَالِحٌ. وَلَيْسَ هُوَ بِذَلِكَ. كَمَا قَالَ أَحَدٌ.
 وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: "لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا
 زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ." "الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ" (٧/ ٢٩٩).



٥٢. [حَدِيثُ] أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ
 مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ
 لِيَالِي الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَقَالَ:
 "هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ".

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٢٢٥)، وَأَحْمَدُ (١٧٦٥٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٠٧م)،
 وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٣٢).

[إِسْنَادٌ مُظْلَمٌ]

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ مَجْهُولٌ.



٥٣. [حَدِيثُ] يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ"

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٦٦٦).

[مُنْكَرٌ]

يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمَغِيرَةِ فِيهِ كَلَامٌ. وَقَالَ ابْنُ مَنْدَه: "لَيْسَ

بِالْقَوِيِّ فِي سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ." "السُّنَنُ لِلدَّارِمِيِّ (٤٣٨/١).



٥٤. [حَدِيثُ] أَبِي الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "صِيَامُ الْبَيْضِ صِيَامُ الدَّهْرِ
وَإِفْطَارُهُ."

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٧٨٨).

[مُنْكَرٌ بِهَذَا اللَّفْظِ]

وَالْمُحْفُوظُ عَنْ شُعْبَةَ بِدُونِ ذِكْرِ "الْبَيْضِ".



٥٥. [حَدِيثُ] إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ،
عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ...:
"إِنْ كُنْتَ صَائِمًا لَا مَحَالَةَ فَصُمْ ثَلَاثًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَاجْعَلْهُنَّ الْبَيْضَ."

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٦٩٩).

[إِسْنَادٌ مُظْلَمٌ]

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ مَتْرُوكٌ. وَشَيْخُ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مَجْهُولٌ.
وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحُثُّ عَلَى صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ، لَكِنْ: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ عَيْنَهَا بِيَوْمٍ مُعَيَّنٍ.
وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَرِيرٍ أَنَّهُمْ صَامُوهَا .
وَبِهَذَا يُتِمُّ مَا أَرَدْنَاهُ مِنْ جَمْعِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ .
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى .

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

أَبُو عَلِيٍّ الْحَارِثُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَسَنِيُّ.